

(المادة الثانية)

يجرى عقد الصفقات التجارية بين الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المصريين من جهة والأشخاص المعنويين أو الطبيعيين لجمهورية تشاد من جهة أخرى .

(المادة الثالثة)

لا يجوز إعادة تصدير السلع الواردة في هذا الاتفاق إلى بلد ثالث إلا بعد مشاورة مسبقة مع السلطات المعنية لبلد المنشأ للسلعة .

(المادة الرابعة)

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين حرية المرور عبر أراضيه للسلع الواردة لأي منهما أو لسلع الطرف الآخر المارة عبر أراضيه .

(المادة الخامسة)

تتشأ لجنة مشتركة مهمتها تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين بالتناوب في القاهرة وفورت لاي وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الطلب .

(المادة السادسة)

بروح من التعاون الصادق ، تمنح السلطات المختصة في كلا البلدين تراخيص الاستيراد والتصدير للسلع الواردة في القائمة "أ" (منتجات مصرية مصدرة إلى جمهورية تشاد) والقائمة "ب" (منتجات تشادية مصدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة) المرفقتين بهذا الاتفاق والتي لا تعتبران على سبيل الحصر .

(المادة السابعة)

يسمح الطرفان المتعاقدان - في نطاق القوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين باستيراد وتصدير المواد المذكورة بعدد، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الرسوم المماثلة :

(أ) عينات البضائع ومواد الإعلان اللازمة للحصول على طلبات وللدعاية .

(ب) المواد والبضائع المخصصة للأسواق أو المعارض الدائمة أو المؤقتة بشرط عدم بيعها .

(المادة الثامنة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بإقامة معارض وأسواق ومراكز تجارية دائمة أو مؤقتة على أراضيه كما يمنحه جميع التسهيلات اللازمة لإقامة هذه المعارض والأسواق والمراكز التجارية وذلك في حدود القوانين والنظم المعمول بها في كل من البلدين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦٣ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التجارة الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧١ ، وذلك مع الاحتفاظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تشاد

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد ورغبة منهما في تنمية وتعزيز الروابط التجارية بين بلديهما بروح من الصداقة وفي نطاق الوحدة الأفريقية وعلى أساس من المساواة والمصالح المتبادلة فقد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع المسائل المتعلقة بالتجارة بين بلديهما .

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تسرى على الآتي :

(أ) المزايا التي يمنحها أو قد يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للبلاد المجاورة بهدف تسهيل تجارة الحدود .

(ب) المزايا الناجمة عن معاهدة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو ترتيبات دولية وإقليمية عقدها أو قد يعقدها في المستقبل أحد الطرفين المتعاقدين .

(ج) المزايا التي تمنحها أو قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول الأعضاء بالجامعة العربية .

حرير صناعي :

- غزل الامتياح والسليولوز .
- منسوجات حرير صناعي مخلوطة بالقطن أو الصوف .
- جوارب .
- ملبوسات جاهزة .

منتجات زراعية :

- بصل (طازج ومجفف) .

منتجات مناجم ومحاجر :

- فوسفات

- منجنيز

- نلك .

- جيس وجرانيت .

- أسمنت ومنتجات من الأسمنت

منتجات أخرى :

- أثاث خشبي .

- أثاث مكثبي ومعدات مكثبية .

- لمبات كهربائية .

- حروف طباعة .

- وسائل نقل : مراكب ، عربات سكك حديدية ، سيارات

- ركوب ، أتوبسات ولورديات ... الخ

- أسفلت وقار .

- بترين .

- منتجات جلدية وأحذية ... الخ .

- إطارات داخلية وخارجية .

- أحذية من الكاوتشوك .

- منتجات زجاجية .

- ألواح زجاجية .

- صابون تواليت .

- جلسرين .

- منتجات دوائية .

- مطور وأدوات تجميل .

- أفلام .

- منتجات من البلاستيك .

- أفران وسخانات بوتاجاز .

(المادة التاسعة)

تم المدفوعات بين البلدين بالعملة القابلة للتحويل وذلك مع مراعاة النظم المعمول بها في شأن الرقابة على النقد في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تسرى أحكامه على جميع العمليات التجارية التي تكون قد حدثت ولم تنفذ بالكامل في تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يسمى بهذا الاتفاق مؤقنا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه أو إقراره طبقا للإجراءات الدستورية للبلدين .

ويظل ساريا لمدة خمس سنوات ، ويتجدد تلقائيا ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل انتهاء صلاحيته بسنة أشهر .

وإثباتا لما تقدم وقع الممثلان المفوضان عن حكومتهما هذا الاتفاق . عمل بالقاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٧١ من نسختين باللغتين الفرنسية والعربية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة من حكومة جمهورية تشاد

" القائمة " ١

بالسلع والبضائع التي تصدرها الجمهورية العربية المتحدة :

قطن ومنتجات قطنية :

- منسوجات قطنية .

- منسوجات قطنية مخلوطة بالحرير أو الصوف .

- خيوط حياكة من القطن

- منسوجات قطنية من التريكو .

- تريكو مخلوط بالحرير أو الصوف .

- شيلان وكوفيات وأربطة للعتق وإشارات من القطن الخالص أو مخلوطة .

- قطن طبي

ألياف :

- كتان خام .

- غزل كتان .

- منسوجات من الكتان .

- الفحم الخشبي .
- المطاط .
- المنتجات الحيوانية:
- الحيوانات الحية بجميع أنواعها .
- اللحوم الطازجة والمعلية .
- الجلود الخام والمصنعة بجميع أنواعها .
- الزبدة الحيوانية .
- القرون والمصارين والعظام والحوافر .
- الصوف .
- الشعر .
- الأسماك:
- الأسماك الطازجة
- أسماك مجففة .
- عظم سمك .
- زيت السمك .
- الصناعات اليدوية بجميع أنواعها:
- الحامات:
- البترول .
- الغاز .
- الألماس .
- الذهب .
- العنبر .
- الرصاص .
- النيكل .
- النحاس .
- الأنيثات .
- الأليمنيوم .
- الكبريت الخام .
- الزجاج .
- البلاستيك .
- الحديد .

- غاز البيونان (بروتاجاز) .
- منتجات من الألمنيوم والنحاس والفضة .
- معليات (خضروات ولاكهة) .
- أسرطة الآلات الكاتبة .
- خلويات .
- نيزد .
- سكر .
- أسفنج .
- منتجات صناعية يدوية .
- كتب وجراند ودوريات .
- أدوات مكتبية .
- ورق .
- أدوات كهربائية وميكانيكية .
- حديد وصلب ومنتجات من الحديد والصلب .
- أجهزة تليفزيون وراديو .
- تلاجيات .
- أجهزة تكيف الهواء .

القائمة (ب)

بالسلع والبضائع التي تصددها جمهورية تنزانيا:

- المنتجات الزراعية:
- القطن المخلوج .
- الخيوط القطنية .
- بذرة القطن والكسبة .
- زيت القطن .
- الأرز .
- الخضروات الطازجة والمعلية
- الفول السوداني .
- الحبوب .
- التمور .
- زيت النخيل .
- كولا .
- الصمغ .
- الخيزران .
- الأخشاب .

- البلاستيك

- فطرون .

- الرخام .

- حجر الرخام

- أحجار كريمة

- مواد خامية لصناعة الأسمدة .

- كروم .

- جبسين .

- فحم خام .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية حماية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية

عقدت بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الشعبية اتفاقية للحماية من آفات النبات .

ترى كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الشعبية التعاون في مجال حماية النبات ، وأجزاء النبات ، والإنتاج النباتي من الآفات النباتية ومنع دخولها وانتشارها في أراضيها ، لذلك عقدت الاتفاقية التالية تأكيداً للتعاون الوثيق واتخاذ الإجراءات الوقائية بهذا الخصوص .

(مادة ١)

اتفق الطرفان على منع تصدير أو استيراد نباتات أو أجزاء نباتية أو منتجات نباتية مصابة بأمراض ترى الدولتان منع دخولها أو انتشارها في داخل أراضيها ويقوم خبراء الدولتين بتسجيل الآفات الزراعية في كشف يرفق بالاتفاقية الحالية .

(مادة ٢)

يقصد بلفظ (نباتات) في هذه الاتفاقية كل النباتات الحية أو أجزاء النباتات الحية بما في ذلك التكاثر ، التي يجب أن تخضع عند الاستيراد إلى إجراءات الحجر الزراعي والرقابة الصحية الزراعية من جانب الطرفين .

كما يقصد بلفظ (منتجات نباتية) كل إنتاج زراعي غير مصنع وغير مطحون والتي على الأقل من أصل نباتي .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٦٣ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع مع حكومة جمهورية تشاد في القاهرة بتاريخ ١٨/٥/١٩٧١ ، وتصديق السيد رئيس الجمهورية في ٣١/١٢/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة وحيدة - بنشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع في القاهرة مع حكومة جمهورية تشاد بتاريخ ١٨/٥/١٩٧١ والقائمتين الملحقين به ، ويعمل به نهائياً اعتباراً من ١٩٧٣/٦/٣٠ م

بجوبا في ٢ رجب سنة ١٣٩٣ (أول أغسطس سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات